فلسفة التحكيم وأثره
فى استقرار الأسرة المسلمة

بقلم

أ.د/ محمد السيد الجليند

أستاذ الفلسفة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

تمهيد:

-١-

إن بناء الأسرة فى التصور الإسلامى – كما بينه القرآن الكريم ووضحته السنة النبوية المطهرة – يختلف اختلافًا جذريًا عن بناء الأسرة فى الحضارات المختلفة وخاصة الحضارة الغربية الحديثة، التى يدندن حولها الإعلام العربى بل والإسلامى؛ ليجعل منها النموذج والقدوة التى تقتدى بها الأسرة المسلمة، فأوصى المسلم بحسن اختيار الزوجين كل منهما للآخر، قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور: ٢٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: **«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»**[١].

وقال صلى الله عليه وسلم وهو يوصى رجلاً: **«وانظر في أي نصاب تضع ولدك؛ فإن العرق دساس»**[٢].

وقال أيضًا: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[٣]. فأوصى باختيار ذات الدين وتفضيلها على ذات المال والحساب.

وفى المقابل قال صلى الله عليه وسلم عن اختيار الزوجة لزوجها: **« إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[٤].

وهذا المعيار الدينى والأخلاقى لا نظير له فى أى حضارة أخرى؛ ذلك أن معيار

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٦، حديث رقم: ١٩٦٨.

(٢) مسند الشهاب للقضاعى.

(٣) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب ١٥، حديث رقم: ٥٠٩٠.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٦، حديث رقم: ١٩٦٧.

الاختيار فى الحضارات المختلفة؛ خاصة الغربية يركز على معيار (هوى النفس) والمال ... لأن المقصد من بناء الأسرة فى الإسلام يختلف فى مقاصده وغاياته عن أهداف بناء الأسرة فى الغرب.

وليس الاختلاف فى بناء الأسرة بين الحضارتين الإسلامية والغربية قاصرًا على الشكل والمظهر فقط، لا إنه يمتد إلى جذور البناء الأسرى وأصوله، ذلك أن فلسفة بناء الأسرة فى الإسلام تقوم على دعائم تتأصل جذورها فى البناء العقدى للإنسان المسلم الذى يمتلئ قلبه بحب الله ورسوله، وينعكس هذا الحب فى سلوك الزوجين وفى تعاملهما وفى علاقتهما فى داخل الأسرة وفى خارجها.

وأهم هذه الدعائم وأقواها فى الحفاظ على بناء الأسرة سليمًا معافًا صامدًا أمام تقلبات الزمن هو الدعامة الإيمانية القلبية المؤسسة على تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج نفسه، والتى حددها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقوله سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النحل: ٧٢).

فجعل سبحانه المقصد الأسمى من الزواج تحقيق السكن النفسى، الذى هو غاية الغايات فى حياة الإنسان، وقد أحاط هذا السكن النفسى بأهم دعامتين، يمثلان السياج والحصن الذى يحفظ هذا السكن ويحرسه من غوائل الزمان وعادياته، وهما دعامتا المودة والرحمة.

وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١). فجعل السكن النفسى غاية الزواج ومقصده الأسمى. ثم أحاطه بهاتين الدعامتين ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ وكان التعبير بالفعل الماضى (جعل) ليفيد أن المودة والرحمة سنة الله ماضية فى

استقرار السكن النفسى للحياة الزوجية، وهذه السنة تعتبر من السنن الكونية التى تقر بها حياة الزوجين، وتقر بها عيناهما، ولا نستطيع أن نتصور قرارًا للحياة الزوجية وتحقيق مقاصد الشريعة فى السكن النفسى للزوجين إلا بشيوع هذه السنة الإلهية فى حياة الزوجين وشمولها لكل مظاهر الحياة بينهما، ما خفى منها وما ظهر، ما يجوز الإفصاح عنه للغير من أسرار وما لا يجوز، ما تحدث به النفس صاحبها ولا تسمح بالحديث عنه للآخر، وما هو أخفى من ذلك. ولو تصورنا شكلاً هندسيًا كالمثلث، تمثل فيه زاوية الرأس المقصد الشرعى للحياة الزوجية (السكن النفسى)، وتمثل زاويتا القاعدة الدعامتين الأساسيتين لهذا البناء العظيم (المودة والرحمة)، وتمثل نقطة التقاء الزوايا الثلاثة فى قلب المثلث الحياة الزوجية الحقيقية التى يقصدها القرآن، ويهدف إليها فى بناء الأسرة المسلمة، ويعمل على تحقيقها والحفاظ على ديمومتها معبأة بهذا الدفء القلبى الذى ينعكس أثره على الثمرة المرجوة من الحياة الزوجية من الأبناء والبنات.

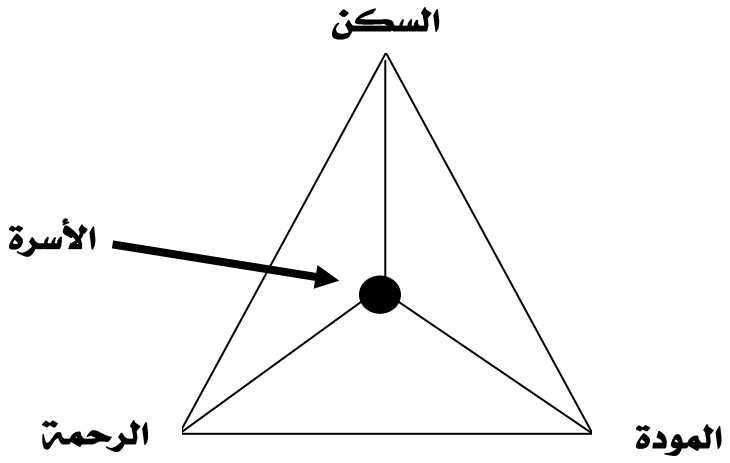

الحياة الزوجية فى الإسلام

-٢-

ولو تصورنا الحياة الزوجية على هذا النحو الذى تتكامل فيه الزوايا الثلاثة، وتتلاقى لتحقيق المقصد الأسمى لحياة الزوجين، فإن السعادة الزوجية سوف تنشر مناخها فى هذه الأسرة، ولا تتم المقاصد الشرعية إلا بهذا التكامل والتلاقى لتحقق تلك

السعادة، وهذا التصور يتطلب من الزوجين أن تتأسس علاقة كل منهما بالآخر على هذا النحو التكاملى، الذى يفرض على كل واحد منهما أن يمد يده نحو الآخر بكل ما يستطيع؛ ليلتقى معه عند نقطة المركز التى يتم عندها تكامل الحياة الزوجية، بالتقاء القلوب قبل لقاء الأبدان، وسكن النفس قبل سكن الجسد، ولقاء الروح قبل لقاء الأيدى، وتشابك المشاعر قبل تشابك الكلمات والألفاظ.

وهذا كله يفرض على الزوجين التعامل بخلق الإيثار وليس بخلق الأثرة، التعامل بأسلوب المبادرة بأداء الواجب نحو الآخر قبل السؤال عن الحق من الآخر والمطالبة به، البحث عما يرقق المشاعر وينميها قبل البحث عن عوامل تجفيفها وإماتتها.

وفلسفة البناء الأسرى فى الإسلام تقوم على تحقيق هذه المعانى النبيلة فى البيت المسلم، وتدور أصولها وفروعها حول غرس هذه المعانى الإنسانية فى نفس الرجل والمرأة على سواء؛ حتى يتأسس البيت المسلم على غرس هذه المعانى وتأصيلها فى عقول ونفوس الذرية من الأبناء والحفدة. حتى إذا شبوا عن الطوق وخرجوا إلى المجتمع كانوا شموعًا مضيئة لنشر هذه المعانى وتقويتها بين أفراد المجتمع كله ألفة ومودة ومحبة.

وإذا ألقينا نظرة فاحصة على الأصول الشرعية التى أسست لهذه المعانى، وجعلتها المقصد الشرعى للزواج، فسوف نلتقى بالعديد من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التى تؤكد هذه المقاصد وتشير إليها، فالآية الكريمة ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١) قد عبرت عن هذا الهدف الأسمى باستخدام لام التعليل ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ قاصرة الغاية والهدف من الزواج فى هذه القضية على (السكن)، وليس السكن البدنى، فلو كان المراد السكن البدنى لجاءت العبارة لتسكنوا فيها، التى تفيد الظرفية، وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩) ومعروف أن لام التعليل تفيد كل هذه المعانى.

وفى السنة النبوية المطهرة كثير من الآثار التى تؤكد هذا المعنى وتقويه، وتحثُّ

المؤمن على حراسته والسهر على تحقيقه. قال صلى الله عليه وسلم: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى »**[1]. وفى المعنى نفسه: أن خير مال الرجل ما أنفقه على أهل بيته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً »**[2] .

وقال: **«ما أكرمهن إلا كريم».**

وقال: **« وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ »**[3].

وفى المقابل جعل الرسول ﷺ حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد، ويعدل التعبد لله تعالى وطاعته.

والنصوص فى ذلك كثيرة تفوق العد والإحصاء، وكلها تؤكد أن فلسفة البناء الأسرى فى الإسلام تقوم على حراسة وتحقيق هذه المعانى الإنسانية وتجسيدها؛ السكن النفسى، المودة، الرحمة، وكلها توجب على الزوجين نمطًا معينًا من السلوك كل منهما تجاه الآخر. فيجسد هذا السلوك فى خلق الإيثار والنفور من الأثرة ومحاربته فى المسارعة بتقديم الواجب تجاه الآخر قبل مطالبته بالحق منه.

ويتأسس على تحقيق هذا المقصد الشرعى فلسفة الإسلام فى معالجة المشكلات الزوجية التى تقع داخل الأسرة – وهذا شيء واقع ولابد أن يقع – شأنه شأن الحياة اليومية وما تتطلبه من اختلاف فى الرؤى وتنوعها وتعدد المشكلات الحياتية واختلاف

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناقب، باب ٦٤، حديث رقم: ٤٢٦٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب ١٨، حديث رقم: ٣٧٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ١٦، حديث رقم: ٢٣٧٦.

مقاصدها ، وفى هذا المناخ تبرز أهمية أسلوب المعالجة لهذه المشكلات وآلياته، ويختلف هذا الأسلوب بالضرورة تبعًا لاختلاف ثقافة الزوجين وحظهما من التخلق بأخلاق الإسلام وحرصهما على ذلك، ومخافة كل واحد منهما أن يتعدى حدود الله فى الآخر، ومراقبة الله فى ذلك والحرص عليه.

وهنا تكمن فلسفة اللجوء إلى التحكيم فإن القرآن الكريم قد أشار إلى اللجوء إليه كحلٍّ أخير يلجأ إليه المسلم اضطرارًا، وذلك بعد ظهور عوامل الشقاق على سطح الحياة الزوجية، وظهورها أمام الأهل والمقربين من الأسرة، وأن مخافة هدم الكيان الأسرى أصبح واقعًا، ومن هنا وجب اللجوء إلى التحكيم بعد أن مارس الرجل حقه فى الوعظ بالحسنى كمرحلة أولى، وهجر الفراش كمرحلة ثانية، ثم اللجوء إلى العقاب البدنى **{واضربوهن}** كمرحلة ثالثة يضطر إليها الزوج بشروطه؛ حفاظًا على بيت الزوجية، ومستقبلها، وليس إهانة للزوجة أو النيل منها، هذه كلها مراحل سابقة على اللجوء إلى التحكيم، الذى يلجأ إليه بعد مراحل سابقة عليه بالضرورة لابد من اعتبارها والاستعانة بها قبل اللجوء إلى التحكيم.

ذلك أن التحكيم يقتضى اللجوء إلى طرف ثالث خارج عن دائرة الأسرة يعتبر أجنبيًا عنها مهما كانت درجة القرابة، فلا يلجأ إليه بالكشف عن أسرار الحياة الزوجية مهما كانت درجة قرابته لهما أبًا كان أو أمًا أو أخًا، فهو فى كل أحواله غير مصرح له بمعرفة أسرار الزوجين فى الأحوال العادية، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يكشف عن أسرار حياته مع الزوج الآخر إلا بعد أن يفشل فى معالجة مشكلاته بالأساليب والوسائل التى أشار إليها القرآن الكريم قبل اللجوء إلى التحكيم؛ وذلك حرصًا على أسرار البيت وصونًا لحقوق كل منهما على الآخر فى كتمان أسراره والحفاظ عليها بأمانة.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المراحل فى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾ (النساء: ٣٤).

– ٣ –

وقد تكلم الفقهاء كثيرًا حول هذه المراحل الثلاث وخصوصية كل مرحلة منها، وما يجوز الأخذ به فى كل مرحلة وما لا يجوز، بل إن بعضهم قد أشار إلى أن هناك من النساء من يصلح معها الوعظ دون غيرها، وهناك من لا يصلح معها إلا الضرب بشروطه. وهذا تابع لمستويات كل إنسان وحظه من الثقافة والتعليم، لكنهم أجمعوا على القول بأن اللجوء إلى التحكيم لا يصار إليه إلا بعد فشل المراحل السابقة من الوعظ والهجر والضرب؛ حرصًا منهم على صون حرمة الحياة الزوجية وحفظ أسرارها من أن تكون حدوتة على ألسنة الناس، ولو كانوا من المقربين إليهما.

وهذا يفسر لنا فلسفة الإسلام فى اللجوء إلى التحكيم بعد استنفاذ المراحل السابقة؛ ذلك أن دلالة لفظ الزوج فى الأسرة المسلمة يحمل معنى تكامل الرجل والمرأة داخل بيت الزوجية؛ بحيث لا يستعمل لفظ الزوج إلا دالاً على زوجية أحد الطرفين للآخر وتكامله معه، فإذا سمعت من يقول لك: "زوج" فإنه يرد على عقلك تلقائيًا زوج لمن؟ فدلالة الكلمة على طرفى الحياة الزوجية دلالة وضعية فى أصل اللغة، ولا تستعمل أبدًا للدلالة على فرد واحد منهما إلا وتستدعى الطرف الآخر معه. وهذا يستدعى من كل منهما أن يتذكر نصفه الآخر، كلما تذكر نفسه لأنه شطر نفسه، ويتذكر حق نصفه الآخر كلما تذكر حق نفسه، ويعلم أن قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ...﴾ أن المرأة شطر نفس الرجل، وأن تتذكر المرأة أن الرجل شطر نفس المرأة، وأن الحياة الزوجية لا تتكامل مقاصدها الشرعية إلا بتكامل شطرى النفس تحت مظلة المودة والرحمة ... وتحت سقف هذه المظلة القرآنية تكون قداسة أسرار الحياة الزوجية بدقائقها وتفصيلاتها، بحرماتها التى حرم الشرع الاطلاع عليها لغير الزوجين، بقدسيتها التى أحاط بها الشرع هذه الحياة التى بدأت باستحلالها بكلمة الله، وصانتها أحكام الشريعة بما لم يتوفر لأى خلية اجتماعية خارج نطاق الإسلام، ومن هنا نستطيع أن نفهم السر فى أن للحياة الزوجية فى الإسلام قداسة وحرمة، بل

حرمات لا يجوز أن يجترئ عليها أحد خارج نطاق هذه الأسرة. ولذلك كان اللجوء إلى الحكمين هو آخر ما فى الجعبة من محاولات للحفاظ على كيان هذه الأسرة الآيلة للسقوط، ومعلوم أن آخر الدواء الكى كما يقول العرب قديمًا، وإفشاء أسرار الأسرة للغير؛ حتى ولو كان للحكمين هو أقسى على النفوس بل أشد من قسوة النار فى موضع الكى حتى لو كان ذلك للعلاج.

-٤-

إن فلسفة الإسلام فى بناء الأسرة تقوم على أساس تحقيق العدل فى توزيع الوظائف داخل الأسرة حسب ما يتمتع به الرجل والمرأة من مواهب وخصوصيات ميّزت بينهما، وجعلت كل واحد منهما مهيّأً لأداء وظائف لا ينهض بها الطرف الآخر، وهى فى نفس الوقت مكملة لوظائفه ومتممة لها فى بناء كيان الأسرة، ولقد راعى المنهج الربانى هذه المواهب وتوزيعها ليكتمل بها بناء الأسرة، ويستقر هذا البناء، ويتحقق السكن النفسى لكل من الزوجين، وعند ظهور أية بادرة لإحداث الخلل فى هذا البناء يسارع الإسلام بالإشارة إلى الأخذ بأسباب الوقاية قبل وقوع الخلل؛ لأن المنهج القرآنى يشير إلى ضرورة المسارعة بالأخذ بأسباب العلاج قبل وقوع الكارثة، ولعل ذلك يعطينا سر التعبد بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ حيث كان التعبير ﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾ بالفاء التى لا تترك مساحة زمنية للتراخى عند الأخذ بأسباب العلاج السريع، ولا ينتظر حتى يقع النشوز، وترفع راية العصيان والتمرد، بل لابد من المبادرة فى العلاج قبل استفحال الأمر، ويتحول النشوز إلى شقاق؛ لأن الأمر خطير، ولا بد من ملاحقته ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ** ﴾ كل ذلك فى سبيل صيانة الحياة الزوجية، وليس نيلاً من أحد الطرفين لحساب الطرف الآخر كما يشاع ذلك فى الكتابات المعاصرة، وليس ذلك من باب تجسيد القوامة الذكورية على المرأة كما يردد البعض، وإنما هو صيانة وحفاظ على حياة مقدسة لها حرمتها، ولا يصح أن تتركها لعاصفة هوجاء تدمر أمرها وتهد كيانها، إنه أشبه بالإجراء الوقائى الذى ينصح

به الطبيب حفاظًا على المناعة ضد أمراض المجتمع التى تحاول أن تتسلل إلى البيوت المسلمة؛ لتنال منها، وتهدم كيانها، إنها ليست للنيل من المرأة ولا امتهانًا لكرامتها، بل هى محاولات لرأب الصدع قبل انتشار المرض وإفشاء أسرار البيت المسلم.

إن القضية ليست معركة بين الرجل والمرأة كما يحاول البعض أن يصورها كذلك، لا. البيت المسلم محضن لصناعة الأمة رجالاً ونساءً، وما لم يتوفر لها هذا المحضن الأسرى شروطُ التنشئة الصالحة للأجيال التى تولد وتتربى فيها، فإن مصير المجتمع كله سوف يكون إلى الضياع، ولهذا حرص الإسلام على سلامة هذا المحضن، وجعل فلسفة بناء الأسرة نموذجًا فريدًا لا نظير له فى أية حضارة أخرى مهما علا نباح الإعلام الغربى بالأكاذيب.

إن حرص الإسلام على سلامة هذا المحضن الأسرى ينطلق من حرصه على سلامة بناء المجتمع المسلم فى أشخاصه وحراسته لأن الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع، فإذا صلحت هذه الخلية صلح بالتالى المجتمع كله، وإذا فسدت تبع ذلك بالضرورة فساد المجتمع نفسه، ولعل الواقع المعاصر يؤكد لنا هذه الحقيقة، فكم من مجتمعات قد انهد كيانها بسبب فساد الأسرة وانحلالها، وهذا ما يراد للمجتمع المسلم المعاصر أن ينفصم عرى الأسرة وينهد كيانها باعتبارها المحضن الرئيس للمجتمع الناشئ وأساس بنائه.

– ٥ –

إن حراسة هذا المحضن مقصد شرعى يبادر الشرع إلى وضع الوسائل المتاحة للحفاظ عليه، فإذا فشلت محاولات الوعظ والهجر وغيرهما لا ينبغى أن يكون ذلك مدعاة لليأس أو استسلامًا للواقع، فإن القرآن الكريم ينصح بوجوب اللجوء إلى الحكمين كوسيط لوصل ما انقطع من عرى هذه الأسرة ومحاولة لرأب الصدع الذى أدى إلى هذا الشقاق.

لا يدعو الإسلام إلى الاستسلام لحالة اليأس التى قد تبدو فى الواقع بعد فشل

المراحل السابقة على التحكيم، ولا يشجع على تسرب روح اليأس من الإصلاح أو التفكير فى فصم عرى الزواج وهدم كيان الأسرة. إنه يلجأ إلى التحكيم كوسيلة أخيرة مع ما فيها من خطورة على البيت المسلم، وأشدها خطرًا هو تفشى أسرار الحياة الزوجية مع قداستها وحرمة البوح بها لأجنبى.

ولخطورة هذا الموقف تكلم الفقهاء والمفسرون كثيرًا حول قضية التحكيم. ومن يصلح لأداء هذه المهمة الخطيرة، ومن لا يصلح لها، وما هى الشروط الواجب أن يتحلى بها الحكمان.

وقضية اللجوء إلى التحكيم ليست بجديدة على الحياة العربية خاصة فى الجزيرة العربية، فقد كان العرب على علم بها، ومارسوها فى حياتهم، فقد كانوا يختارون من عقلائهم من يتوسمون فيه القدرة على الإصلاح بين المتحاكمين، فقد تحاكم عامر بن الطفيل، وتحاكم علقمة بن علاثة لدى هرم بن سنان العبسى، وهى المحاكمة التى ذكرها الأعشى فى قصيدته الرائية التى قال فيها:

علقم ما أنت إلى عامر الناقض الأوتار والواتر

وتحاكم أبناء نزار بن معد بن عدنان إلى الأفص الجرهمى.

فالتحاكم ليس جديدًا على البيئة العربية، والقرآن الكريم أشار إلى القضية بلفظ ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء: ٣٥) بيانًا للطرفين أن يختار كل منهما من يراه مؤهلاً للحديث باسمه والتعبير عما فى نفسه بصدق وأمانة، ولعل فى لفظ (الحكم) إشارة إلى الخصائص والصفات التى يتحلى بها من يتصدى لأداء المهمة، من رجاحة العقل، والحكمة، والأمانة، والصدق، ومراقبة الله تبارك وتعالى فى إرادة الصلح، والعمل على جمع الكلمة والتئام الشمل، ولذلك فقد اشترط بعض الفقهاء فى الحكمين أن تتوفر فيهما شروط الشهادة المقبولة شرعًا من العدل والإنصاف، والبعد عن الانفعال وعدم التأثر بالعصبية والقرابة أو العوامل التى كدرت صفو الأسرة وأفسدت العلاقة بين الزوجين، وأن تكون الرغبة فى الإصلاح ظاهرة وواضحة عندهما، أشار إلى ذلك ابن عاشور فى التحرير والتنوير، وسيد قطب فى الظلال، والرازى فى

مفاتيح الغيب، كما تكلم عنها الفقهاء.

والآية الكريمة تشير إلى وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين المعبر عنه بالشقاق، وسواء كان الخطاب فى الآية موجهًا إلى ولى الأمر أو الزوجين فإن القضية قد وضعها المفسرون موضع الوجوب الشرعى الذى ينبغى القيام به ولا تراجع عنه، والحكمان المبعوثان ليسا وكيلين عن الزوجين وكالة عامة، كما قال بذلك أئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقضى به عمر بن الخطاب وعثمان وعلى، وقال به ابن عباس والنخعى والشعبى ومالك والأوزاعى والشافعى، وقال جمهور العلماء إن ما يقضى به الحكمان من فرقة بين الزوجين أو بقاء أو مخالعة يمضى، ولا مقال للزوجين فى ذلك؛ لأن ذلك هو معنى التحكيم ومقصده. يقول ابن عاشور: "ولا يمنع هؤلاء من أن يوكل الزوجان رجلين للنظر فى شئونهما، ولا أن يحكما حكمين على نحو تحكيم القاضى. وخالف فى ذلك ربيعة فقال: لا يحكم إلا القاضى دون الزوجين بها، وللحكمين أن يحدد وسائل الزجر المناسبة لزجر من يرونه مستحقًا لذلك من أحد الزوجين أو كليهما بما يناسب حال كل منهما، وليس لهما حق التطليق إلا برضا الزوجين؛ لأن ذلك يحتاج إلى الوكالة وليس التحكيم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعى، ورجح الرأى الرازى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لأنهما أشد طلبًا للإصلاح بينهما، وأعرف بحقيقة الحال من الأجنبى، وأعرف بمزاج كل من الزوجين ورغبته فى الإصلاح أو عدم ذلك، ولأن ذلك هو منطوق الآية الكريمة[1].

وناقش الرازى مسألة مهمة بخصوص الحكمين، فقال: فهل يجوز للحكمين أن ينفذا أمرًا يلزم الزوجين دون أذن منهما، وهى مسألة مهمة فى التحكيم، حكى عن الشافعى فيها قولين: أحدهما: يجوز ذلك للحكمين، وبه قال مال وإسحق، والثانى: لا يجوز إلا بإذنهما، وبه قال أبو حنيفة[2].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤١٢/٣.

(٢) مفاتيح الغيب ١٩٦/٥- ١٩٨.

وحين تعرض الإمام رشيد رضا وشيخه محمد عبده لمسألة الحكمين، فنظرا إليها فى ضوء المنهج القرآنى وحديثه عن العلاقة الزوجية، وما يحيط بها من ملابسات قد تكون سببًا فى نشأة النزاع بين الزوجين، ورتَّبا القول فيها على الموقف العام من المراحل السابقة على اللجوء إلى الحكمين، وحاول كل إمام منهما أن يفسر إشارة القرآن الكريم إلى مراحل الوعظ والهجر فى المضطجع ثم الضرب، وشرحا أن اللجوء إلى الضرب هو آخر مراحل العلاج قبل اللجوء إلى التحكيم، وأن الضرب لا يتناسب مع كل امرأة، فقد تنزجر المرأة بالوعظ وأخرى بالهجر، لكن هناك من لا يصلحها إلا الضرب بقصد الإصلاح لا بقصد الإهانة مع كراهة ذلك شرعًا لكثرة الأحاديث المانعة من ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم: « عَلاَمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ » [1] مستكرهًا ذلك ناهيًا عنه إلا للضرورة القصوى وبقدره، وبعيدًا عن المواضع التى نهى عنها الشرع، وأهمها تجنب الوجه، ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ٣٤) مادام قد حصل المقصود من ذلك. ثم قال: إن النشوز قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم واقع عليها من الرجل، فنشوز المرأة يعالجه الرجل بأقرب التأديبات التى أشارت إليها الآية بمراحلها الثلاث، ولا يتجاوز أحدها إلى الأخرى التى تليها إلا إذا لم تفلح الأولى فى تحقيق المطلوب.

وإذا كان بظلم واقع من الرجل على المرأة ولم يكف عن أذاها وظلمها وجب على المكلفين المتكافلين بمصالحهما من الأهلين أن يقوموا بالتحكيم، وأن يتولى ذلك من الأهل من هو أعرف بحال الزوجين وأقرب إلى قلوبهما وأكثر تأثيرًا عليهما، ويجب على هذين الحكمين أن يخلصا النية، وأن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت إرادة الطرفين وأخلصا النية لله فإن الله تعالى يمدهما بالتوفيق والمعونة

(١) رواه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن زمعة.

المؤدية إلى إصلاح ذات بينهما، لقوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ (النساء: ٣٥) . وعند ذلك يجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به[١].

والقصد من بعث الحكمين أن يقوما بدراسة أحوال الزوجين، ويتعرفا على ظروف الأسرة والأسباب المؤدية إلى الشقاق الحاصل بينهما، وهل تقع مسئوليته على الرجل أو على المرأة أو هل هناك عوامل من خارج الأسرة تسببت فى هذا الشقاق. وهذه الدارسة السابقة على اجتماع الحكمين لها أهميتها فى توضيح الرؤية وتجلية المواقف والكشف عن الأسباب الظاهرة والباطنة الخفية ودورها فى إثارة النزاع ووقوع الشقاق، وهذا أمر ضرورى؛ لكى يتعرف الحكمان على أنسب الطرق المرجوة لإصلاح أمر الزوجين والجمع بينها، وقد روى الطبرى أن آية التحكيم قد نزلت فى شأن الرجل والمرأة على سواء إذا تفاسدا الذى بينهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهله المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه المرأة وألزموه بالنفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجتمعا فرضى أحد الطرفين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره، ولا يرث الكاره الراضى، وأكثر فقهاء المذاهب المعروفة لا يقولون بهذا القول الذى رواه الطبرى عن ابن عباس، والمسألة عندهم اجتهادية، والخلاف حاصل فى وضع الحكمين، وهل هما وكيلان أو قاضيان، فمن قال هما قاضيان فإنه يقول بوجوب نفاذ ما قضيا به على الزوجين، ومن قال هما وكيلان قال لا يجوز لهما أن ينفذا إلا ما وكلا فيه دون غيره من مسائل الزوجين[٢].

ولقد أشار القرآن إلى وظيفة الحكمين الأساسية؛ وهى الإصلاح، وأن يكون ذلك هو المراد الأول من التحكيم، ولذلك أشار إليه القرآن بقوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ مما يشعر الحكمين بضرورة بذل الوسع فى تحقيق إرادة الإصلاح،

---

(١) انظر: المنار ٥/٦٣-٦٤.

(٢) المنار: ٥/٦٤.

وهذه الإشارة القرآنية إلى إرادة الإصلاح تدل على عناية القرآن الكريم بأحكام النظام الذى تقوم عليه الأسرة والعناية به وإحاطته بشمول العناية الإلهية. يقول الشيخ الإمام: فانظر إلى كيف لم يذكر التفريق فى مقابل التوفيق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكِّر به؛ لأنه يبغضه، فأبغض الحلال إلى الله الطلاق، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع[1]، فقال سبحانه: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ ولم يذكر "وإن يريدا فراقا ..." حرصًا وتنبيهًا إلى ما ينبغى أن يتحلى به الحكمان من إرادة الإصلاح.

والله أعلم.

(١) السابق: ٥/٦٥.

أهم المصادر:

١- تيسير الكريم الرحمن للسعدى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، نشر مؤسسة الرسالة، ط سنة ٢٠٠٠م.

٢- روح المعانى للألوسى.

٣- معالم التنزيل للبغوى، دار طيبة للنشر، سنة ١٩٩٧م.

٤- تفسير المنار لرشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٥- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية، سنة ١٩٨٤م.

٦- نظم الدرد للبقاعى.

٧- فى ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشروق.